قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٢٢ لسنة ١٩٦٦

بمنح خبراء وزارة العدل راتب طبيعة عمل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء ؛

قـــرر :

مادة ١ — يمنح خبراء وزارة العدل راتب طبيعة عمل بالفئات الآتية :

جنيه	
٨	شهريا لخبراء من الدرجة الأولى .
٧	« « « « الثانية .
٦	« « « « الدرجات الثالثة والرابعة والخامسة .
٥	« « « « الدرجتين السادسة والسابعة .

مادة ٢ — لا يجوز الجمع بين هـذا الراتب وراتب التمثيل المقرر لبعض الوظائف العليا .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١١ المحرم سنة ١٣٨٦ (٢ مايو سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٢٣ لسنة ١٩٦٦

بشأن منح بدل خبرة لخبراء الاكتواريين الذين يعملون بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية والمؤسسة المصرية العامة للتأمين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار نظام العاملين بالمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٣٦ لسنة ١٩٦٥ بادماج مصلحة التأمين فى المؤسسة المصرية العامة للتأمين ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تنظيم البدلات والأجور والمكافآت ؛

قـــرر :

مادة ١ — يمنح الخبراء الاكتواريون بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية والمؤسسة المصرية العامة للتأمين المقيدة أسماؤهم بجدول الخبراء فى رياضيات التأمين على الحياة بدل خبرة اكتوارية بواقع ٢٥ جنيها (خمسة وعشرين جنيها) شهريا لكل منهم .

مادة ٢ — لا يجوز الجمع بين البدل المنصوص عليه فى المادة السابقة وبين بدل التمثيل المقرر للوظيفة التى يشغلها الخبير الاكتوارى .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١١ المحرم سنة ١٣٨٦ (٢ مايو سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٢٤ لسنة ١٩٦٦

بإضافة حكم جديد إلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٦ من أبريل سنة ١٩٥٥ ببيان إجراءات التظلم الإدارى وطريقة الفصل فيه

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٦ من أبريل سنة ١٩٥٥ ببيان إجراءات التظلم الإدارى وطريقة الفصل فيه ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم النشرات المصلحية وإجراءات التظلم الإدارى ؛